

ص-08-2025-102301-1950000

8 اوت 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة بتونس.
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 31 جويلية 2025.

وبعد، لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك مقيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة وتشتغلين مطربة. وتطلبين تمكينك من شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك لغرض تسجيل عقد شراء عقار.

وجوابا، يشرّفني إحاطتك علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع ارباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة. ويعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية خاصة الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية أو الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم إمتلاكك لمسكن رئيسي بتونس وعدم إقامتك بتونس لمدة تفوق 183 يوما خلال كل سنة، فإنّ المداخيل المحققة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعنوان الأجور لا تخضع للضريبة بتونس.

ومع مراعاة أحكام إتفاقية الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتّحدة تبقى
المداخيل ذات المنشأ التونسي خاضعة للضريبة بتونس.

وبالتالي أنت مدعوة للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بحمام الأنف.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
رئيساً؛ فتيةة الغريي حرم الغريي